



كو<sup>٧</sup>ماري عيراق  
داد كاي بالآي نيئتجياي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٤/اتحادية/٢٠١٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أئتمن وسامي المعموري المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : موفق باقر كاظم الربيعي - وكيله المحامي حميد عبد الرزاق .  
المدعى عليه : رئيس الوزراء / إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني علاء العامري .

#### الإدعاء:

ادعى وكيل المدعى بأنه سبق ان اصدر المدعى عليه / إضافة لوظيفته الامر السديواني المرقم ١٤٨ في ٥/٧/٢٠٠٩ والذي قضي باعتبار تاريخ ٩/٤/٢٠٠٩ موعداً لانفكك موكله من عمله كمستشار للأمن القومي وشموله بأحكام الأمر ٩ لسنة ٢٠٠٥ ، وحيث ان موكله بدرجة وزير بموجب الأمر ٣٠٩٤ في ١٨/٧/٢٠٠٩ فلا يجوز إقالته ، الا بموافقة مجلس النواب استناداً لأحكام المادة ٧٨ من الدستور ، وحيث ان مجلس الوزراء لم يستحصل هذه الموافقة فإن الأمر المرقم ١٤٨ في ٥/٧/٢٠٠٩ يكون قد خالف أحكام المادة ٧٨ من الدستور، عليه فهو يطلب دعوة المدعى عليه / إضافة لوظيفته للمرافعة ، والحكم بعدم دستورية الأمر السديواني المرقم ١٤٨ والمؤرخ ٥/٧/٢٠٠٩ وإلغائه لمخالفته نص المادة ٧٨ من الدستور وتحمله المصاريف والرسوم .

تم تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة ودفع الرسم القانوني عنها وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا. وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة في الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعيين موعد المرافعة وحضر عن المدعى



كو<sup>٧</sup> ماري عبيراق  
داد كاي بالآي ئيبتتحيادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٤/اتحادية/٢٠١٠

وكيله المحامي حميد عبد الرزاق ، كما حضر عن المدعي عليه / إضافة لوظيفته المستشار القانوني علاء العامري ، ويوشر بالمرافعة الحضورية والعينية ، وكرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب إلغاء الأمر السديواني المرقم ١٤٨ والمؤرخ ٢٠٠٩/٥/٧ والحكم بعدم دستوريته لمخالفته نص المادة ٧٨ من الدستور لعام ٢٠٠٥ وطلب وكيل المدعي عليه رد الدعوى شكلاً وكرراً ما جاء بلائحته الجوابية بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ، وبعد ان كرر الطرفان أقوالهما الفهم ختام المرافعة .

#### القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد ان المدعي كان يشغل وظيفة مستشار للأمن القومي استناداً إلى حكم الفقرة (١) من القسم (٣) من الأمر رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٤ من الجهة المختصة ولعدم تحديد الامر المذكور لدرجته الوظيفية . فقد قرر اعتباره بدرجة وزير حسب ما جاء بكتاب مكتب رئيس الوزراء المرقم ق/٢/٢/ديواني/٣٠٩٤/٢٠٠٦/٧/١٨ ، ونظراً لانتفاء فترة تكليف المدعي بمهام مستشار الأمن القومي وبالغصة (خمس سنوات) ، قرر اعتبار يوم ٢٠٠٩/٤/٩ موعداً لانفكاكه وشموله بأحكام الأمر (٩) لسنة ٢٠٠٥ (المعدل) بصفته عضواً في مجلس الحكم السابق ، وذلك بموجب كتاب مكتب رئيس الوزراء المرقم م/ر/ن/٢٣٥٧/٤٨/٢٠٠٩/٥/٧ . ولدى وضع المحكمة الاتحادية العليا الطلب المذكور موضع البحث والتدقيق وجدت ان الأمر - موضوع القرار - المطلوب إلغاؤه يتعلق بإلغاء مهام المدعي - كمستشار للأمن القومي - لانتفاء مدة تكليفه المحددة قانوناً بخمسة سنوات انتهت في ٢٠٠٩/٤/٩ كما هو موضح آنفاً ، وهو قرار اداري خاص جاء مقتضراً على المدعي ولا يشمل العموم ، وعليه يكون النظر في صحة صدوره خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المحددة اختصاصاتها بالمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ ويدخل ضمن اختصاص محكمة القضاء الإداري

كوٲ ماري عبراق  
داد كاي بالآي ئبئتتياحي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٤/اتحادية/٢٠١٠

وذلك استناداً لأحكام المادة ٧/ثانياً/د من قانون مجلس شوري الدولة المرقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ (المعدل) ، وتأسيساً على ما تقدم تكون هذه المحكمة غير مختصة بنظر دعوى المدعي . فقرر الحكم برد الدعوى وتحميل المدعي الرسوم وأتعاب محاماة وكيل المدعي عليه المستشار القاتوني علاء العامري مبلغ عشرة الاف دينار وصدف القرار بالانقلاب حكماً باتاً استناداً إلى أحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وافهم عنناً في ٢٣/١١/٢٠١٠ .

الرئيس  
مدحت المحمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم احمد بابان

العضو  
محمد صائب النقشبندي

العضو  
عبود صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين أبو التمن

العضو  
سامي المعمور